قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩

بتقرير حكم استثنائى من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ استثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ، تعتبر مؤجرة الأراضى الزراعية التى كانت مملوكة الأشخاص الذين أخضعوا لتدابير الحراسة أو الذين صدرت قرارات بالتحفظ على أموالهم وممتلكاتهم هم وعائلاتهم من اللجنة العليا لتصفية الأقطاع أو لجنة الرقابة العليا للدولة أو من أية سلطة أخرى متى كان مرخصا فى زراعة هذه الأراضى زرعة واحدة فى السنة وكان هذا الترخيص قائما فى تاريخ رفع الحراسة أو التحفظ عنها أو فى تاريخ استثنائها من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص .

ويعتبر هذا الايجار بالنقد لواضعى اليد على تلك الأراضى فى هذا التاريخ ، وتسرى فى شأنها أحكام قانون الإصلاح الزراعى الخاصة بتحديد العلاقة بين مستأجرى الأرض الزراعية ومالكها .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٢ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق المعدل بشأن مشروع الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٢ بعد توسيعه والخاص بتحويل الرى الحوضى إلى الرى الدائم بالوجه القبلى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ يونية سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ووفق على الاتفاق المعدل بشأن مشروع الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٢ بعد توسيعه والخاص بتحويل الرى الحوضى إلى الرى الدائم بالوجه القبلى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

الاتفاقية المعدلة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين برنامج الغذاء العالمى بخصوص مشروع تحويل الرى الحوضى إلى الرى الدائم بالوجه القبلى

مشروع (ج ع م) رقم ٣٢٢ بعد توسيعه

حيث إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (سيشار إليها فيما بعد بـ « الحكومة ») طلبت معونة من برنامج الغذاء العالمى (سيشار إليه فيما بعد بـ"البرنامج") لتنفيذ مشروع من مشروعات تحويل الرى الحوضى بالوجه القبلى .

وحيث إن البرنامج قد وافق على تقديم هذه المعونة ـــ لذلك فان الحكومة والبرنامج رغبة منهما فى التعاون المتبادل على تنفيذ المشروع السابق الإشارة إليه قد اتفقا على الآتى :